قـرار

رقـم ١٤٤/ ٢٠٠٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات ،

وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المرافقة .

المادة الثانيـة : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

الموافـق : ٢٣ نوفمبـر ٢٠٠٨م

محمـد بن نـاصر الخصيبـى

رئيـس هيئـة تنظيـم الاتصـالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٦)
الصادرة فى ٢٠٠٨/١٢/١م

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

باب تمهيدى

تعريفات

المادة (١) : أ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة نفس المعنى المنصوص عليه فى القانون ، أو فى ترخيصى الثابت والمتنقل الصادرين بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٢٠ وترخيص المتنقل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٧ ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

ب - ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم ينص على غيره أو يقتض سياق النص معنى آخر :

١- **القـــانـــــون :** قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

٢- **ترخيص الثابت :** ترخيص من الفئة الأولى لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية .

٣- **ترخيص المتنقل :** ترخيص من الفئة الأولى لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية .

٤- **العضـــــــو :** عضو الهيئة المعين وفقا لأحكام القانون .

٥- **طالب الترخيص :** أى شخص يقدم طلب للحصول على ترخيص لتقديم أى خدمة من خدمات الاتصالات أو التراخيص الراديوية ويشمل وكيله الرسمى .

٦- **شخـــــــص :** تشمل الشخص الطبيعى والمعنوى .

٧- **هياكل الأرقام :** مجموعة من الأرقام تتكون من مائة أو ألف رقم متتال من نفس النطاق يتم تخصيصها للمرخص لهم لتخصيصها للمنتفعين .

٨- الرمـــــــــوز : تشمل رموز نقاط الإشارة الدولية ، ورموز نقاط الإشارة الوطنية ، ورموز الشبكة المتنقلة ، ورموز اختيار المشغل .

٩- النطـــاقـــات : أرقام بدء الاتصال ، وهى مؤشر يحتوى على خانة واحدة أو أكثر تدل على نوعية الخدمة المطلوب النفاذ إليها .

١٠- المستوى الأعلى : الخانة الأخيرة فى عنوان الانترنت .

الباب الأول

المجالات التى يباشر فيها أعضاء الهيئة مهامهم وواجباتهم

المادة (٥١ - ١) من القانون

المادة (٢) : مع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة الواردة فى القانون وبوجه خاص المواد (٨) و(٩) و(١١) من القانون يباشر أعضاء الهيئة مهامهم وواجباتهم فى المجالات الآتية :

١- الترخص ، بما فى ذلك إعداد نماذج التراخيص ومنحها ومراقبة تنفيذها وتعديلها وتحديد رسومها وتحصيلها وإجراء مناقصات الخدمة الشاملة .

٢- تنظيم قطاع الاتصالات ، بما فى ذلك مراقبة السلوك المانع للمنافسة أو الذى يحد منها ، والتعرفة ، والربط البينى ، وحسم المنازعات وشكاوى المنتفعين والمشاورات العامة .

٣- الخدمات الفنية ، بما فى ذلك الهندسية ، والجودة ، والمعايير الفنية ، والموافقة على نوعية المعدات ، والترقيم وإدارة خطتى الترقيم والعنونة وإدارة توزيع نطاقات الطيف الترددى .

٤- وضع واعتماد استراتيجية طويلة المدى لتحقيق الأهداف الأساسية للهيئة ، وإصدار القرارات والإرشادات والأوامر اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية ومراجعتها بصورة منتظمة .

٥- متابعة التطورات التى تحدث فى قطاع الاتصالات والقطاعات الأخرى المرتبطة به .

٦- تحسين وتعزيز صورة الهيئة لدى المرخص لهم والمنتفعين .

٧- وضع خطة عمل الهيئة .

٨- إدارة الموارد المالية للهيئة بكفاءة وفعالية .

٩- اعتماد الالتزامات المالية للهيئة فى إطار الصلاحيات المخولة لها .

١٠- تعيين الموظفين التنفيذيين والمستشارين وغيرهم اللازمين لممارسة الهيئة لاختصاصاتها .

١١- تقديم الإرشادات لموظفى الهيئة بغرض تطوير مجالات أعمالهم وتوافقها مع أهداف الهيئة .

١٢- المشاركة فى تمثيل السلطنة فى المنظمات الدولية والإقليمية والاتحادات واللجان والمنتديات المتخصصة فى مجال الاتصالات .

١٣- أية مجالات أخرى ذات صلة باختصاصات الهيئة .

المادة (٣) : دون إخلال بعمومية اختصاصات الهيئة ، تسند لكل عضو عند تعيينه مسؤولية أولية فى المجالات المنصوص عليها فى المادة (٢) والتى تحددها الهيئة وفقا لهيكلها التنظيمى ، ويصدر بها قرار من الرئيس .

الباب الثانى

اجتماعات أعضاء الهيئة

المادة (٥١ - ٢) من القانون

المادة (٤) : يعقد أعضاء الهيئة اجتماعاتهم فى الأوقات والأماكن التى يرونها مناسبة ، على ألا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اثنى عشر اجتماعا فى السنة .

المادة (٥) : يرأس الرئيس الاجتماعات التى يتم فيها البت فى الموضوعات المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون ، وأى موضوعات أخرى يرى أحد الأعضاء ضرورة رئاسته اجتماعات مناقشتها ، ويحدد الرئيس العضو الذى ينوب عنه فى رئاسة الاجتماعات التى لا يحضرها .

المادة (٦) : للرئيس أن يدعو فى أى وقت لعقد اجتماعات خاصة لأعضاء الهيئة وذلك خلال ثلاثة أيام من استلام طلب لهذا الغرض موقع من أحد الأعضاء أو اثنين من الأعضاء إذا كان عدد الأعضاء يزيد على ثلاثة .

المادة (٧) : النصاب القانونى لأى اجتماع يحضره الرئيس ، عضوان إذا كان العدد الكلى للأعضاء بمن فيهم الرئيس ثلاثة ، ويكون النصاب القانونى ثلاثة أعضاء إذا كان عدد الأعضاء يزيد على ثلاثة أعضاء ويجوز دعوة أى شخص لحضور أى اجتماع متى كان ذلك ضروريا على ألا يحق له التصويت .

المادة (٨) : تصدر التوصيات والقرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يؤجل البت فى الموضوع لاجتماع آخر .

المادة (٩) : إذا كانت لدى العضو مصلحة وفقا للمادة (٤٢) من القانون فى موضوع تضمنه جدول الأعمال ، فإن عليه الإفصاح عن هذه المصلحة والانسحاب من الاجتماع أثناء مناقشة هذا الموضوع .

المادة (١٠) : ١- تحدد الهيئة أحد موظفيها ليكون مقررا للاجتماعات مسؤولا عن إعداد جدول الأعمال وإرساله إلى الأعضاء مرفقا به الأوراق ذات الصلة بالموضوعات التى يتضمنها الجدول وذلك قبل ميعاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

٢- يقوم المقرر بكتابة محاضر الاجتماعات مشتملة على بيان مكان وتاريخ عقدها وأسماء الحاضرين فيها وصفاتهم والموضوعات التى جرى بحثها وما دار فيها من مناقشات واتخذ من قرارات وتوصيات ، والموضوعات المؤجل بحثها وسببه ، وعليه إثبات جدول الأعمال والأوراق ذات الصلة والمحاضر فى سجل اجتماعات الهيئة يكون وما أثبت فيه فى عهدته ، وتوقع المحاضر من الأعضاء الحاضرين والمقرر .

الباب الثالث

إقرارات وإخطارات أعضاء وموظفى الهيئة

المادة (٥١ - ٣) من القانون

المادة (١١) : على كل عضو وموظف تنفيذى أو متخصص عند بدء عضويته أو خدمته بالهيئة وخلال الأسبوع الأول من كل سنة فيما بعد ، أن يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (٤٢) من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (١٢) : إذا نشأت المصلحة فى أى وقت بعد تقديم الإقرار الأول أو السنوى ، فعلى أى من المنصوص عليهم فى المادة السابقة تقديم الإقرار عن هذه المصلحة فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ علمه بها .

المادة (١٣) : مع مراعاة حكم المادة (٩) على العضو أو الموظف فى أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون إخطار الرئيس والتنحى عن نظر الموضوع .

المادة (١٤) : تحدد الهيئة موظفا يختص بتلقى الإقرارات المنصوص عليها فى المادتين (١١) و(١٢) وعليه إثباتها فى تاريخ تسلمها فى سجل الإقرارات ، ويعطى صاحب الإقرار إيصالا بذات التاريخ على النموذج المعد لهذا الغرض ويذيله بتوقيعه ، ويعتبر السجل والإخطارات فى عهدته .

الباب الرابع

طلبات الحصول على التراخيص وإجراءات نظرها

المادة (٥١ - ٤) من القانون

المادة (١٥) : تقدم إلى الهيئة طلبات الحصول على أى من تراخيص الاتصالات أو الترخيص الراديوى على النموذج المحدد لكل ترخيص .

المادة (١٦) : يسلم طالب الترخيص الطلب إلى الهيئة بعد سداد الرسم المحدد نظير إيصال استلام يحرره الموظف المختص بالهيئة فى تاريخ تسلم الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض ويذيله بتوقيعه ويقيد الطلب بذات التاريخ فى سجل طلبات التراخيص . ثم يعرضه على الهيئة مرفقا به التوصيات .

المادة (١٧) : يعتبر تاريخ سداد الرسوم المقررة طبقا لأحكام المادة (٢٢) من القانون هو تاريخ تقديم الطلب .

المادة (١٨) : ١- إذا كان الطلب مستوفيا جميع الإجراءات والمستندات ، يجب البت فيه خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

٢- إذا كان الطلب غير مستوف جميع الإجراءات والمستندات ، فللهيئة خلال (١٤) يوما من تاريخ تقديم الطلب أن تطلب استكمال أية نواقص أو أية معلومات إضافية . ويجب على مقدم الطلب الرد على الهيئة خلال (٤٦) يوما من تاريخ ابلاغه بضرورة استكمال الإجراءات والمستندات ، وفى هذه الحالة يجب البت فى الطلب خلال (٦٠) يوما من تاريخ استيفاء جميع الإجراءات والمستندات .

وفى جميع الأحوال يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم استيفاء ما طلبته الهيئة خلال المدة المقررة لذلك .

المادة (١٩) : على الهيئة اتخاذ الإجراءات الآتية خلال المدد المذكورة فى المادة :

١- فى حالة رفض الطلب من قبل الهيئة يجب عليها إخطار مقدم الطلب بقرارها .

٢- ترفع الهيئة إلى الوزير موافقتها على طلب الترخيص من الفئتين الأولى والثانية لاتخاذ ما يلى :

أ - بالنسبة إلى ترخيص الفئة الأولى : فى حالة موافقة الوزير على طلب الترخيص يرفع مقترحه باستصدار مرسوم سلطانى خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة ، وفى حالة عدم موافقته على طلب الترخيص يجب عليه إخطار طالب الترخيص والهيئة برفض الطلب لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى للسلطنة أو بعلاقاتها الدولية ، وذلك خلال المدة المشار إليها .

ب - بالنسبة إلى ترخيص الفئة الثانية : يصدر الوزير قراره بمنح الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة ، أو إخطار طالب الترخيص والهيئة برفض الطلب لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى للسلطنة أو بعلاقاتها الدولية ، وذلك خلال المدة المشار إليها .

ج - بالنسبة لترخيص الفئة الثالثة : تصدر الهيئة قرارها بمنح ترخيص الفئة الثالثة وتخطر طالب الترخيص بهذا القرار .

د - بالنسبة لتراخيص خدمات الاتصالات للفئتين الثانية والثالثة ، وفى حالة الموافقة على الطلب ، تسلم الهيئة طالب الترخيص نسخة معتمدة من الترخيص الممنوح له نظير توقيعه بالإستلام فى سجل تراخيص تقديم خدمات الاتصالات .

هـ - بالنسبة للتراخيص الراديوية ، تصدر الهيئة قرارها بمراعاة أحكام المادتين (٣٠) و (٣١) من القانون ، وتسلم طالب الترخيص نسخة من قرارها بعد توقيعه بالاستلام فى سجل التراخيص الراديوية .

الباب الخامس

شـروط الـترخيـص

المادة (٥١ - ٥) من القانون

المادة (٢٠) : ١- مع مراعاة أحكام القانون يجب أن يتضمن الترخيص من الفئة الأولى والثانية التزاما على المرخص له بأن يمنح فرصا متساوية للحصول على نفس النوع والجودة من الخدمات المرخصة لكل المنتفعين بمنطقة الترخيص بنفس التعرفة بقدر الإمكان ، وأن يحد من التباين فى التقنيات المتاحة أو المناسبة أو المطلوبة لخدمة فئة معينة من المنتفعين .

٢- يجب أن يتضمن الترخيص من الفئة الأولى التزاما بعدم فرض شروط أو قيود غير معقولة أو تمييزية على إعادة بيع خدماته .

٣- يجوز أن تتضمن التراخيص من الفئة الأولى والثانية والثالثة حسب نوع وطبيعة كل خدمة - على سبيل المثال وليس الحصر - الشروط الآتية :

أ - الشروط الحاكمة لتوسعة النظام ، والخدمة الشاملة وربط الأجهزة الطرفية .

ب - الشرط الحاكم للتغطية .

ج - التعريفات للمصطلحات الواردة فى الترخيص وأحكامه العامة والمجال ، والربط ، والإتاوة ، ورسوم الترخيص ، والمدة ، والتعديل ، والانتهاء ، والالتزامات والإخطارات .

د - الشروط الحاكمة للخدمات المرخصة : خدمة مكالمات الطوارئ ، خدمات دليل المعلومات ، خدمات معاونة عامل الخدمة ، متطلبات الأمن الوطنى والطوارئ العامة ، التزامات المرخص له تجاه المنتفعين ، متطلبات جودة الخدمة ، خدمات الصيانة ، قطع الخدمات المرخصة ، تعرفة وشروط الخدمة ، خدمات النفاذ إلى الشبكة ، خدمة إعادة البيع ، خدمة الطرف الثالث ، الربط البينى ، التوافق التشغيلى للأنظمة والمعايير الفنية ، إصدار الفواتير ، الترقيم ، تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية ، التزامات المرخص له فى مجال التوظيف والخصوصية والسرية ، حظر الدعم غير العادل المتبادل أو من جانب واحد ، حظر التمييز غير المشروع والممارسات المانعة للمنافسة أو التى تحد منها ، متطلبات المحاسبة ، الالتزامات المحددة لمحتوى الخدمة ، لوائح ممارسة الخدمة المرخص لها ، الالتزام بتوفير المعلومات ، الإبلاغ المسبق عن التغيير فى ملكية الأسهم ، رسوم الترخيص ، حق تمديد الكوابل وتركيب النظام المرخص فى الممتلكات العامة والخاصة ، حوالة الترخيص وانتقاله ، النزاعات والغرامات .

هـ - الملاحق .

المادة (٢١) : تنشر الهيئة على موقعها الالكترونى نماذج التراخيص مشتملة على الأحكام والشروط التى يتضمنها كل ترخيص بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة ، متسمة بالوضوح والشفافية .

المادة (٢٢) : ١- مع عدم الإخلال بأى غرامات منصوص عليها فى الترخيص ، أو بأى عقوبات أو جزاءات منصوص عليها فى القانون والقوانين الأخرى أو اللوائح الصادرة تنفيذا لها ، إذا أخل المرخص له بأى من شروط الترخيص أو فشل فى إصلاح أى ضرر ناشئ عن مخالفة أى شرط من شروط الترخيص ، للهيئة أن تصدر قرارا بفرض مبلغ لا يتجاوز ضعف التكاليف اللازمة لإصلاح الضرر .

٢- قبل إصدار الهيئة قرارها بفرض المبلغ تخطر المرخص له كتابة بأوجه الإخلال وبالشروط ذات الصلة ويعطى مهلة معقولة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يزيد على ثلاثين يوما لتقديم خطة عمل لإصلاح الضرر الناتج عن الإخلال تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها ، وللهيئة إقرار الخطة وإخطار المرخص له لتنفيذها .

٣- إذا لم تعتمد الهيئة الخطة أو إذا فشل المرخص له فى تنفيذها خلال المدة المحددة تصدر قرارا بفرض المبلغ المنصوص عليه فى البند (١) من هذه المادة وعلى المرخص له سداد المبلغ إلى الهيئة خلال المدة المحددة بالترخيص والتى يبدأ حسابها من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بفرض المبلغ .

٤- لا يمنع الطعن فى القرار الصادر بفرض المبلغ طبقا لأحكام المادة (٥٠) من القانون من سداد المبلغ فى الميعاد المنصوص عليه فى البند (٣) ، وفى حالة التأخر فى سداده فى هذا الميعاد يتحمل المرخص له بغرامة التأخير المنصوص عليها فى الترخيص .

الباب السادس

الموافقة على نوعية أجهزة الاتصالات

المادة (٥١ - ٦) من القانون

المادة (٢٣) : لا يجوز لأى شخص استعمال أو ربط أية أنظمة أو أجهزة اتصالات مباشرة بالشبكة العامة للاتصالات إلا إذا كانت مستوفية للشروط والمواصفات والمعايير المعتمدة من الهيئة ، ولها استثناء أية أجهزة أو أنظمة من الموافقة على النوعية طبقا للقواعد التى تصدرها فى هذا الشأن .

المادة (٢٤) : لا يجوز لأى شخص ربط أجهزة وأنظمة الاتصالات بالشبكة العامة بطريقة تؤدى إلى الإضرار بها أو استخدام تلك الأجهزة فى أى غرض آخر غير الذى صنعت من أجله أو المسموح به ، وعليه الإلتزام بكافة التعليمات والشروط والمتطلبات المتعلقة بربط واستخدام تلك الأجهزة والأنظمة والتى تنشرها الهيئة على موقعها الإلكترونى أو فى الصحف المحلية .

المادة (٢٥) : يجوز للهيئة إصدار شهادة واحدة للموافقة على نوعية مجموعة من الأجهزة تحمل علامة تجارية محددة ومتجانسة فى مواصفاتها الفنية .

المادة (٢٦) : لا يجوز لأى شخص القيام بصناعة أو استيراد أو بيع أو توزيع أو تأجير أو العرض للبيع أو التأجير أجهزة وأنظمة الاتصالات ما لم تكن من النوعية التى اعتمدتها الهيئة أو مطابقة للمواصفات أو المعايير الفنية المعتمدة منها ، ويجب أن تحمل هذه الأجهزة والأنظمة ملصقا معتمدا من الهيئة يفيد أنها معتمدة منها أو أنها مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة منها .

المادة (٢٧) : للهيئة أن تصدر القواعد والإجراءات التى تنظم وضع آلية تثبت للمشترى أن جهاز أو نظام الاتصالات المعروض للبيع قد تم الموافقة على نوعيته أو أنه تم استيراده للفحص والتقييم .

المادة (٢٨) :١- يجوز للهيئة الاعتراف بمختبرات أو جهات مختصة بفحص أجهزة وأنظمة الاتصالات على أن يتم نشر قائمة بأسمائها وعناوينها على موقعها الالكترونى ، وقبول تقارير الفحص والشهادات الصادرة منها .

كما يجوز لها قبول نتائج الاختبارات من المختبرات المعتمدة من إحدى الجهات الأعضاء فى إتفاقية الاعتراف المتبادل التابعة للجهة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) .

٢- للهيئة إبرام مذكرات تفاهم مع جهات محلية أو دولية بهدف الاعتراف المتبادل بالموافقة على النوعية وشهادات الفحص والمعاينة .

٣- لا تتطلب الأجهزة أو الأنظمة المستوردة للتجربة أو التقييم أو العرض فقط وليس بقصد بيعها أو ربطها مع الشبكات العامة ، الموافقة على النوعية ويجب تزويد الهيئة بالمعلومات الخاصة بمكان عرضها أو تجربتها والفترة الزمنية المطلوبة للعرض أو التجربة وتقديم تعهد للهيئة بإعادة تصديرها لخارج السلطنة .

وفى حال قرر المستورد بيع الأجهزة داخل السلطنة عليه اتباع اجراءات الموافقة على النوعية .

المادة (٢٩) : تعد شهادة اعتماد النوعية ملكية خاصة للمتعامل ، ولا يجوز لأى متعامل آخر بيع منتج معتمد النوعية دون الحصول على شهادة الموافقة على النوعية من الهيئة أو الحصول على الموافقة المسبقة للمتعامل صاحب الشهادة .

المادة (٣٠) : يجوز للهيئة أن تفرض على المرخص له أن يقدم إليها المواصفات الفنية لنشرها لتمكين الأجهزة الطرفية للمنتفع من التوافق التشغيلى مع شبكة المرخص له .

المادة (٣١) : للمرخص له التقدم للهيئة بطلب فصل أجهزة الاتصالات عن شبكاته اذا كانت تلك الأجهزة :

١- غير موافق على نوعيتها من الهيئة .

٢- تسبب الإضرار بسلامة أى شخص أو بكفاءة أى خدمة .

المادة (٣٢) : تنشر الهيئة ، على موقعها الإلكترونى ، القوائم الآتية :

١- أجهزة الاتصالات الموافق على نوعيتها وأنظمة الاتصالات المسموح بها فى السلطنة .

٢- أجهزة وأنظمة الاتصالات المحظورة فى السلطنة .

٣- أسماء وعناوين المختبرات المعترف بها .

المادة (٣٣) : تتبنى الهيئة فى اعتمادها للمعايير والمواصفات الفنية لأجهزة وأنظمة الاتصالات المعايير القياسية الصادرة من الاتحاد الدولى للاتصالات أو أى جهات دولية أخرى متعارف عليها فى مجال التقييس والتى تراها الهيئة مناسبة ، وعلى الأخص ما يلى :

١- التوافق مع معايير الأمان والسلامة ، وعدم التسبب بأخطار على صحة وسلامة الانسان والحيوان أو شبكات المرخص لهم والعاملين بها .

٢- التحكم بقوة الارسال للحد الأدنى حتى يكون التشويش الصادر لا يسبب ضرر على أداء الأجهزة الأخرى المجاورة (التوافق الكهرومغناطيسى) .

٣- القدرة الكافية لأجهزة الاتصالات المختلفة على مقاومة التشويش الصادر من الأجهزة الأخرى بحيث تعمل بكفاءة (المناعة الكهرومغناطيسية) .

٤- العمل على نطاقات الترددات الراديوية التى صممت الأجهزة للعمل فى نطاقها بحيث لا تسبب تداخلات ضارة وتكون متوافقة مع الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددى .

المادة (٣٤) : يلتزم مستوردو أجهزة وأنظمة الاتصالات بالآتى :

١- التسجيل لدى الهيئة والحصول على تصريح الاستيراد اللازم من الهيئة .

٢- استيراد أجهزة الاتصالات التى تم الموافقة على نوعيتها أو التى صدرت شهادة بالموافقة عليها من الهيئة .

المادة (٣٥) : ١- على مستورد أجهزة أو أنظمة الاتصالات أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الموافقة على نوعية أجهزة وأنظمة الاتصالات التى يرغب فى استيرادها ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

٢- على مقدم الطلب أن يرفق مع طلبه جميع المستندات التى تثبت توافق الجهاز مع المتطلبات الواردة فى المادة (٣٣) ، كما عليه إرفاق نسخ اللغة العربية للنصوص الخاصة بتحذيرات الأمان وغيرها من المعلومات المهمة الخاصة بالمستخدمين .

إذا لم يتمكن مقدم الطلب من توفير المستندات المشار إليها فى البندين السابقين ، فللهيئة رفض الطلب .

الباب السابع

تعديل أو إلغاء شهادات الموافقة على النوعية ورسوم الفحص أو المعاينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها أو إلغائها

المادة (٥١ - ٧) من القانون

المادة (٣٦) : للهيئة تعديل أو إلغاء شهادات الموافقة على النوعية إذا ثبت لها أن أجهزة وأنظمة الاتصالات التى صدرت لها الشهادات وربطت أو تم تركيبها بطريقة صحيحة ، من شأنها أن تعرض للخطر سلامة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات أو شبكة المرخص له أو موظفيه أو أنها لا تفى بالمتطلبات التى تم نشرها من قبل الهيئة .

وتعتبر الشهادة لاغية فى حالة ادخال أى تعديل جوهرى أو رفع كفاءة نوعية الجهاز الصادر له هذه الشهادة .

وللهيئة تسجيل التعديلات على الأجهزة والأنظمة الحاصلة على الموافقة على النوعية على أن تكون هذه التعديلات شكلية أو لا تؤثر على الشبكة

أو لا يوجد لها تأثير محتمل أو فعلى على السلامة أو على المطابقة الكهرومغناطيسية .

المادة (٣٧) : للهيئة تحديد رسوم الموافقة على نوعية أجهزة وأنظمة الاتصالات ورسوم الفحص والمعاينة أو إصدار الشهادات أو تعديلها وفقا للقرارات التى تصدرها فى هذا الشأن .

الباب الثامن

قواعد استخدام خدمات الاتصالات

المادة (٥١ - ٨) من القانون

المادة (٣٨) : يجب على المرخص له التثبت من هوية المنتفع بإبراز أوراقه الثبوتية ، ونسخها قبل تفعيل أى خدمة من خدمات الاتصالات المطلوبة ، كما يجب على المرخص له شرح اتفاقية الخدمة وأخذ التواقيع اللازمة عليها .

وعلى المرخص له الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين .

المادة (٣٩) : يجب على المرخص له تزويد المنتفع بصفة منتظمة بفواتير واضحة وصحيحة تمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة وفقا لشروط التراخيص الصادرة له وشروط الخدمة ، على أن تبين كافة الفواتير بشكل واضح التاريخ الذى يستحق فيه السداد ، ويجب إعلام المنتفع بالفاتورة خلال فترة معقولة يحددها نموذج إتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين .

المادة (٤٠) : فى حالة وفاة المنتفع ، على ورثته الشرعيين أو من ينوب عنهم إبلاغ المرخص له ، وللمرخص له عندها تخييرهم بين استمرار تقديم الخدمة بشرط نقلها لأسمائهم وتحميلهم كافة الحقوق والمسؤوليات المترتبة عليها ، أو إلغائها اعتبارا من تاريخ إبلاغ المرخص له برفضهم هذا الخيار .

وفى جميع الأحوال يتحمل الورثة أو من ينوب عنهم كافة أجور الخدمات حتى تاريخ نقل أو إلغاء الخدمة .

المادة (٤١) : لا يلتزم المنتفع بسداد أية مطالبات مالية لخدمات الاتصالات المقدمة له حال توقفها أو إنقطاعها بسبب خارج عن إرادته أو إرادة المرخص له .

المادة (٤٢) : يحظر على المنتفع استخدام خدمات الاتصالات فى تداول كل ما من شأنه أن يحتوى على أية بيانات أو معلومات يقصد بها الآتى :

١- الإضرار بالأمن الوطنى أو بالمصلحة العامة .

٢- ترويج أو نقل أية معلومات أو بيانات غير صحيحة أو قد تسبب الإضرار بسلامة أى شخص أو بكفاءة أية خدمة .

٣- تخالف النظام العام أو الآداب .

٤- تمس بحرية الشعائر الدينية أو تسىء أو تزعج الغير .

٥- تروج أية مادة أو سلعة مخالفة لأحكام القوانين .

المادة (٤٣) : لا يجوز للمنتفع بأى من خدمات الاتصالات القيام بالآتى :

١- استخدام خدمات اتصالات غير مرخصة مع علمه بذلك .

٢- التعدى على خصوصية أو سرية بيانات أى شخص .

٣- إتلاف أو تغيير أو محو أية بيانات أو معلومات للغير .

٤- اعتراض أو إلتقاط أو تسجيل أى رسائل تعود إلى الغير من خلال شبكة الاتصالات .

٥- الاحتفاظ بأى معلومات أو بيانات تخالف النظام العام أو الآداب .

٦- اختراق أنظمة الاتصالات .

٧- القيام بأى عمل آخر غير مشروع تحدده الهيئة .

الباب التاسع

قواعد وإجراءات خطتى الترقيم والعنونة

المادة (٥١ - ٩) من القانون

أولا : الخطة الوطنية للترقيم

المادة (٤٤) : تعتبر أرقام الاتصالات التى تخصصها الهيئة للمرخص له والأرقام الشخصية التى يخصصها المرخص لهم للمنتفعين مملوكة ملكية عامة ، ولا تنتقل ملكيتها إلى أى جهة أو فرد عند تخصيصها له .

المادة (٤٥) : تحدد الهيئة رسوم تخصيص وحجز موارد الترقيم ونشر قائمة بالرسوم السنوية لتخصيص الأرقام والرموز وحجزها ومواعيد تحصيلها وآلية ردها ، على أن تحدد الرسوم بما يتناسب مع المنفعة التى تعود على المرخص له ، وبمراعاة نفقات إدارة الخطة والتحكم فى استعمالها ويجرى تحصيلها محسوبة على أساس كمية ونوع الأرقام والرموز المخصصة أو المحجوزة ومدة الحجز .

المادة (٤٦) : تضع الهيئة الخطة الوطنية للترقيم وتصدرها بقرار وتنشرها على موقعها الإلكترونى لتكون متاحة لمن يرغب من ذوى الشأن للإطلاع عليها ، وتديرها وتتحكم فى استعمالها وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

أولا : قواعد إعداد الخطة .

١- التوافق التام مع المعاهدات والتوصيات الدولية للتقييس ذات الصلة .

٢- كفاية الأرقام لتلبية الطلبات المعقولة من المرخص لهم والمنتفعين .

٣- ضمان أن تعطى الأنواع المختلفة من الأرقام والرموز مؤشرا على نوعية الخدمة والتعرفة والمرخص له .

٤- تخصيص الأرقام المختصرة لخدمة العموم للنفاذ إلى خدمات الاتصالات المرخصة والطوارئ العامة .

ثانيا : قواعد وإجراءات إدارة الخطة والتحكم فى استعمالها :

١- تحدد الخطة الشروط المؤهلة لتخصيص الأرقام والرموز والنطاقات ومعايير التخصيص وجميع البيانات والمعلومات التى يجب أن تشتمل عليها طلبات التخصيص أو حجز سعة الترقيم وإجراءات تقديمها ووقته ومدة الحجز وحالات إلغائه ، وشروط استخدام الأرقام والرموز والنطاقات المخصصة ، وإجراءات تقديم ونظر الشكوى من رفض طلب التخصيص أو تعديله ، وأية أمور أخرى ترى الهيئة أن تحدد بالخطة .

٢- مراجعة وتعديل الخطة - كليا أو جزئيا - من وقت لآخر ، من تلقاء ذات الهيئة أو بناء على طلب مكتوب من مرخص له ذى مصلحة جوهرية فى التعديل ، على أن يكون تأثير التعديلات التى تحدثها الهيئة فى حدها الأدنى بالنسبة إلى المنتفعين .

٣- نشر أى تغيير فى خطة الترقيم مع الإرشادات اللازمة بعد التشاور مع المرخص لهم والمنتفعين وغيرهم من ذوى الصفة والمصلحة ، على ألا تقل مدة التشاور عن (٩٠) يوما فى الحالات العادية ، وعن (٣٠) يوما فى الحالات الاستثنائية ، وفى جميع الحالات يمنح المرخص لهم مهلة لا تقل عن (٩٠) يوما لتوفيق أوضاعهم وفقا للملاحق الواردة فى خطة الترقيم .

٤- إعداد ونشر تقرير سنوى لتنظيم استخدام الخطة على الموقع الإلكترونى للهيئة .

٥- إذا تم نقل أكثر من نصف الأرقام المخصصة من مرخص له إلى آخر ، يعاد تخصيص الأرقام للأخير ، وفى غير هذه الحالة يعاد تخصيص الأرقام أو الرموز أو النطاقات بناء على طلب مكتوب من كل من المرخص له المخصص له الأرقام أو الرموز أو النطاقات والمرخص له الآخر الذى سيعاد التخصيص له .

٦- للهيئة أن تسحب - دون أدنى مسؤولية - سعة الترقيم التى تم تخصيصها - كلها أو جزءا منها - إذا كان الاستمرار فى استخدامها لا يتوافق مع المعايير المحددة بالخطة أو فى شروط التخصيص ، وذلك بعد التشاور مع ذوى الشأن خلال مدة لا تقل عن (٤٥) يوما ، على أن يتضمن الإخطار بالسحب مهلة (٩٠) يوما تلى مدة التشاور ، تخصص الهيئة خلالها أرقاما أخرى وفقا لمعايير مماثلة .

٧- مع عدم الإخلال بمقتضيات السرية وفقا لطلب تخصيص أو حجز سعة الترقيم ، تنشر الهيئة على موقعها الإلكترونى تفاصيل تخصيص وحجز الأرقام ، شاملة نطاقات الأرقام التى تم تخصيصها أو حجزها أو سحبها ، وأسماء من خصصت أو حجزت لهم أو سحبت منهم ، وتاريخ نفاذ التخصيص أو الحجز أو السحب ، وأسماء من أعيد تخصيصها لهم وتاريخ نفاذ إعادة التخصيص .

٨- اتخاذ أى إجراءات ترى الهيئة ضرورة اتخاذها لإدارة الخطة والتحكم فى استعمالها .

٩- قبل فتح أى نطاقات جديدة أو أجزاء محددة من النطاقات أو إحداث تغييرات فى الخطة تخطر الهيئة قطاع التقييس بالاتحاد الدولى للاتصالات (ITU-T) بالتغييرات فى الخطة وتتأكد من وضع الإخطار فى النشرة التشغيلية للاتحاد ، كما تخطر أى جهات غير مسجلة فى هذه النشرة ترى الهيئة ضرورة إخطارها .

١٠- الاحتفاظ بسجلات وقاعدة بيانات كاملة عن حالة جميع نطاقات الأرقام والرموز بما يتوافق مع الخطة .

المادة (٤٧) : تخصص الهيئة وتحجز الأرقام والرموز والنطاقات بحسب أسبقية الطلبات المقدمة لتخصيصها أو لحجزها ، وفقا للإجراءات التى تحددها ، متسمة بالعدالة والمساواة والشفافية ، وبمراعاة الآتى :

١- تقديم الطلب كتابة مشتملا على جميع البيانات والمعلومات المحددة بالخطة وفقا للبند (ثانيا - ١) من المادة السابقة .

٢- سداد الرسوم مقدما .

٣- إجراء التخصيص أو الحجز خلال فترة لا تقل عن (٤٥) يوما ولا تزيد على (٩٠) يوما بعد سداد الرسوم المقررة ، بمراعاة القواعد الآتية :

أ - استيفاء الطلب الشروط المقررة فى الخطة والتى من شأنها أن توفر الإدارة الصحيحة لها .

ب - الزيادة المتوقعة فى الطلب على تخصيص الأرقام .

ج - المحافظة على سعة الترقيم فى جميع النطاقات .

د - استخدام الأرقام التى سبق تخصيصها بما فى ذلك الأرقام المخصصة للنقل .

هـ - مراعاة الأرقام المخصصة فى خطة الترقيم الحالية والقواعد المقررة فى التقييس الدولى .

و - مدى اعتبار الاستخدام المقترح لنطاق الترقيم مناسبا .

ز - مراعاة شروط ترخيص الاتصالات ذات العلاقة ورغبات مقدم الطلب قدر الإمكان .

ح - التشاور - كلما اقتضى الأمر - مع مقدمى الطلبات والأطراف الأخرى ذات المصلحة .

ط - إخطار مقدم الطلب كتابة بالتخصيص أو الحجز وإظهارهما فى الخطة التى تقوم الهيئة بنشرها من وقت لآخر .

ى - إخطار الاتحاد الدولى للاتصالات بتخصيص الأرقام والرموز لنقاط الإشارة الدولية ، وذلك لتضمينها فى البيان التشغيلى للاتحاد .

المادة (٤٨) : يلتزم المرخص له الذى حصل على تخصيص الأرقام بالآتى :

١- تبنى ونشر الأرقام والرموز التى خصصت له والتى تتوافق مع خطة الترقيم .

٢- استخدام الأرقام والرموز التى خصصت له فى الأغراض المحددة لها فى التخصيص .

٣- العمل طبقا للضوابط والشروط ذات الصلة بالأرقام والرموز التى خصصت له .

٤- مراعاة الكفاءة والفعالية فى استخدام الأرقام والرموز المخصصة له .

٥- إعادة الأرقام أو الرموز التى لا يحتاجها إلى الهيئة فى أقرب فرصة ، نظير استرداد الرسوم المقابلة لها عن الربع أو الأرباع المتبقية من السنة .

٦- التعاون فيما بين المرخص لهم بشأن توصيف وتطوير نظام قابلية الأرقام المخصصة للمنتفعين للنقل من مرخص له إلى آخر ، للتأكد من إمكانية احتفاظ المنتفع بالرقم المخصص له فى حالة إنتقاله إلى مرخص له آخر .

٧- الاحتفاظ بسجل للأرقام التى يتم نقلها إلى مرخص له آخر ، وللهيئة والمرخص لهم الآخرين الحق فى الاطلاع على هذا السجل .

٨- عدم تحديد أرقام من فئة معينة أو ربط نطاق معين من الأرقام بمرخص له بعينه عند الإعلان أو إصدار أى مواد أو نشرات دعائية .

٩- تقديم بيان سنوى للهيئة خلال (٤٥) يوما من انتهاء السنة المالية للمرخص له يتضمن المعلومات التى تحددها إرشادات الهيئة ، وأى معلومات أخرى تطلبها فى أى وقت تتعلق باستخدام الأرقام أو الرموز المخصصة .

١٠- إخطار المرخص لهم داخل السلطنة ، وعند اللزوم خارجها ، بتواريخ تشغيل الأرقام والرموز المخصصة وذلك وفق الجدول الزمنى الذى تحدده المعايير الدولية الصادرة من الاتحاد الدولى للاتصالات .

١١- موافاة الهيئة بصفة مستمرة ومنتظمة بقائمة بالعناوين التى ترسل عليها الإخطارات متضمنة تواريخ تشغيل الأرقام والرموز المخصصة ، وعلى الهيئة الاحتفاظ بهذه القوائم وجعلها متاحة لمن يطلبها أو لمن ترى الهيئة أنه بحاجة إليها .

المادة (٤٩) : تحدد الهيئة رسم تخصيص الأرقام المميزة وتتولى تحصيله وإيداع حصيلته فى حساب خاص يخصص للتبرع منه إلى الهيئات والمؤسسات

الخيرية وفقا لأحكام المادة (١٦) من القانون ، ولا يجوز التنازل عن هذه الأرقام إلا وفقا للضوابط التى تصدرها الهيئة .

المادة (٥٠) : تصدر الهيئة قواعد منفصلة تنظيمية لخاصية احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له فى حالة انتقاله إلى مرخص له آخر .

ثانيا : خطة العنونة

المادة (٥١) : تعد الهيئة خطة العنونة متضمنة قواعد وإجراءات تخصيص وحجز وإسناد وتعديل وسحب العناوين ، وتنشرها على موقعها الالكترونى لتكون متاحة لمن يرغب من ذوى الشأن فى الاطلاع عليها ، وتديرها وتتحكم فى استعمالها وفقا للقواعد والإجراءات الآتية :

١- تختص الهيئة وحدها بإدارة عناوين المستوى الأعلى للسلطنة والمستويات الأخرى منها وفقا للمقاييس الدولية.

٢- يجوز للهيئة تشكيل لجنة استشارية يشارك فيها المرخص لهم والمنتفعين وغيرهم من ذوى الشأن لمساعدتها فى تخصيص وإدارة العناوين .

المادة (٥٢) : تقوم الهيئة بنشر قائمة بالرسوم السنوية لتخصيص وحجز وإسناد وتعديل العناوين ، وذلك بعد تحديدها بما يتناسب مع المنفعة التى تعود على الطالب ، وبمراعاة نفقات إدارة الخطة والتحكم فى استعمالها وفقا لقرار تحديد الرسوم الذى يصدر بشأنها .

الباب العاشر

حقوق الارتفاق

المادة (٥١ - ٩ مكررا) من القانون

المادة (٥٣) : للهيئة أن تمنح حقوق الارتفاق للمرخص لهم من الفئة الأولى لتنفيذ التراخيص التى تصدر لهم وذلك على الأراضى والمنشآت والعقارات مقابل تعويض عادل .

المادة (٥٤) : لا يجوز للمرخص لهم القيام بإنشاء أى نظام اتصالات على أى طريق سريع ، أو أى مكان عام ، أو فوقه أو أسفله أو بجانبه دون الحصول على الموافقة اللازمة من الجهات المختصة .

المادة (٥٥) : إذا تعذر على المرخص له الحصول على موافقة الجهات المختصة لإنشاء أنظمة اتصال أو للحصول على حق المشاركة فى المواقع لإنشاء وتركيب المحطات والأبراج وهوائيات الاتصالات ، وكان طلبه مبنى على أسس تجارية معقولة ، جاز له أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الآتى :

١- مساعدته للحصول على الموافقة اللازمة من تلك الجهات ، وتقوم الهيئة بمشاركة المرخص له بالتنسيق مع تلك الجهات لإيجاد حل يكون مقبولا للطرفين ، أخذا بعين الاعتبار استخدام الآخرين وتمتعهم باستخدام الطرق وغيرها من الأماكن العامة .

٢- مساعدته فى تسهيل حصوله على هذا الحق على أسس مقبولة له وللجهة المعنية .

وللهيئة رفض الطلب إذا ارتأت بأنه لا يستند إلى أساس قانونى أو موضوعى ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

المادة (٥٦) : يجوز للهيئة ، بناء على طلب مسبب من الجهات المختصة ، الآتى :

١- إصدار أمر للمرخص له ، مع مراعاة أية شروط تحددها الهيئة ، بردم أو تغيير مسار أى نظام اتصالات تم وضعه ، أو اقترح وضعه ، فى مكان خاضع لسلطة هذه الجهة .

٢- منع المرخص له من إنشاء أو صيانة أو تشغيل أى نظام اتصالات عدا ما تقوم الهيئة بالتوجيه بتنفيذه .

المادة (٥٧) : يجوز للهيئة ، بناء على طلب الجهات المختصة أو مالك العقار ، السماح بإنشاء أعمال تمديدات أو وضع أنابيب خدمات مرافق فى أو على أو تحت أو عبر أنظمة اتصالات لمرخص له أو أية أراضى مستخدمة لأغراض أنظمة اتصالات ، ويخضع هذا التصريح لأية شروط تحددها الهيئة .

المادة (٥٨) : على المرخص له إذا احتاج إلى أرض خاصة للانتفاع بها من أجل تقديم خدمات اتصالات ، أن يسعى للتوصل إلى اتفاق مع المالك أو من يمثله .

وإذا تعذر عليه ذلك ، جاز له أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لنزع ملكية العقار . وتقوم الهيئة بدراسة الأمر ومحاولة التوفيق بين الأطراف المعنية ، فإن تعذر ذلك وأتضح ضرورة استخدام هذا العقار للغرض المشار إليه فتقوم الهيئة عندها باتخاذ الخطوات اللازمة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة لمعالجة الأمر وفقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ .

المادة (٥٩) : يجب على المرخص له عند إنشاء مرافق اتصالات جديدة أن لا تؤثر سلبيا على مرافق الاتصالات القائمة . وفى حالة نقل أو تعديل أى نظام اتصالات قائم نتيجة إنشاء نظام اتصالات جديد ، فإنه يجب أن يتم ذلك على نفقة الشخص الذى طلب النقل أو التعديل .

المادة (٦٠) : على المرخص له عند تأسيس مرافق اتصالات التأكد بأنها لا تؤثر سلبا على المرافق القائمة ومنها خطوط الماء والغاز ، والبترول ، والكهرباء . ويتحمل أى شخص يؤثر على هذه المرافق أية تكاليف نتيجة هذا العمل .

المادة (٦١) : أى شخص يقوم بأى عمل يؤدى إلى نشوء الحاجة إلى اتخاذ ترتيبات حماية بشأن أى نظام اتصالات قائم ، يكون مسؤولا عن تكلفة تلك الترتيبات .

المادة (٦٢) : يجب على المرخص له تعويض الأشخاص عن التكاليف التى يتحملونها بسبب قيامه بتغيير مكان أو تعديل هذه المرافق أو التجهيزات .

المادة (٦٣) : للمرخص له التقدم إلى الهيئة بطلب لتحديد قيمة الأضرار والتعويضات المترتبة عليها إذا قام أى شخص بالإضرار بالخطوط والمرافق التابعة للمرخص له ، ويعتبر قرارها فى هذا الشأن قرارا نهائيا .

الباب الحادى عشر

السجلات

المادة (٥١ - ١٠) من القانون

المادة (٦٤) : تنشئ الهيئة وتحفظ السجلات الآتية :

١- سجل اجتماعات الهيئة .

٢- سجل الإخطارات .

٣- سجل لوائح وأوامر وقرارات وإرشادات الهيئة .

٤- سجل طلبات تراخيص تقديم خدمات الاتصالات .

٥- سجل تراخيص تقديم خدمات الاتصالات .

٦- سجل طلبات تراخيص المحطات وأجهزة الاتصالات الراديوية .

٧- سجل تراخيص محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية .

٨- سجل اتفاقات الربط البينى المبرمة بين المرخص لهم ، والتى يجب إيداع نسخ منها لدى الهيئة .

٩- سجل شهادات الموافقة على النوعية وتعديلها أو إلغائها .

١٠- سجل الأرقام والرموز والنطاقات المخصصة أو المحجوزة .

١١- سجل العناوين المخصصة أو المحجوزة .

١٢- السجل الوطنى لتخصيص الترددات الراديوية .

١٣- سجل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم أو هيئات التحكيم فى قضايا الاتصالات التى تكون الهيئة طرفا فيها .

١٤- سجل المحاضر المحررة بشأن الضبطيات القضائية .

المادة (٦٥) : تعهد الهيئة بعدد من السجلات إلى موظف يختص وحده بالقيد فيها ، وتعتبر فى عهدته ومسؤولا عنها .

المادة (٦٦) : يجرى الموظف المختص القيد فيما بعهدته من سجلات باتباع القواعد والإجراءات المحددة بالإرشادات التى تصدرها الهيئة .

الباب الثانى عشر

الإعفاء من القيد فى السجلات والاطلاع عليها ورسومه

المادة (٥١ - ١١) من القانون

المادة (٦٧) : تدون الهيئة بكل سجل من السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦٤) جميع البيانات ذات العلاقة ، فيما عدا ما تعتبره الهيئة بقرار منها سريا أو يتعارض مع مقتضيات الأمن الوطنى أو المصلحة العامة .

المادة (٦٨) : لكل ذى مصلحة حق الاطلاع على البيانات المدونة بالسجلات المنصوص عليها فى المادة (٦٤) ، فى حضور الموظف المختص بالسجل وتحت رقابته ، خلال الساعات التى تحددها الهيئة ، وذلك نظير سداد الرسم المقرر ، وله الحصول على نسخ من صفحات أى سجل ، نظير سداد الرسم المقرر .

المادة (٦٩) : تحدد الهيئة الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالقدر الكافى لتغطية إدارة كل سجل ، بما لا يجاوز (٥٠) ريالا عمانيا للاطلاع على كامل السجل و(٥) ريالات عمانية لكل صفحة منه ، ويضاعف الرسم الأخير فى حالة طلب الحصول على نسخ من صفحات السجل .

الباب الثالث عشر

تقييم الأداء

المادة (٥١ - ١٢) من القانون

المادة (٧٠) : على المرخص له الإلتزام بالقواعد والإرشادات التى تصدرها الهيئة لحفظ سجلات التشغيل والحسابات المالية التى يتم من خلالها تقييم أداء المرخص له للوفاء بأى إلتزامات أو متطلبات الترخيص أو أى معايير أخرى.

المادة (٧١) : على المرخص له لضمان جودة الخدمات المرخصة ، الإلتزام بالآتى :

١ - أن تكون شبكة الاتصالات سليمة من الناحية الفنية ومتوافقة مع معايير الاتحاد الدولى للاتصالات والمعايير الصادرة من الهيئة .

٢ - أن تتوفر فى الشبكة السعة اللازمة لاستيعاب حجم الحركة المتوقعة والخدمات التى يتم تقديمها والإمكانيات اللازمة لتوسعتها .

٣ - أن تكون الشبكة قادرة على توفير الدعم اللازم لتحقيق مستويات الجودة التى تحددها الهيئة .

المادة (٧٢) : تكلف الهيئة المرخص له أن يقدم لها ، خلال مدة معقولة ، المعلومات التى تحددها عن مستويات الأداء المحققة وتكلفة الخدمات المرخصة وفقا لشروط الترخيص .

المادة (٧٣) : يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بأى معلومات تطلبها لتقييم الأداء ، خلال المدة التى تحددها ، ما لم يقدم للهيئة عذرا تقبله لتجاوز هذه المدة .

المادة (٧٤) : إذا لم تقبل الهيئة العذر أو وجدت أن المعلومات المقدمة لا تفى بالغرض وقعت على المرخص له غرامة مالية وفقا لما تحدده الهيئة بما لا تجاوز الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٦٨) من القانون .

المادة (٧٥) : يلتزم المرخص له بسداد قيمة الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة بتوقيعها ، وفى حالة التأخر فى سدادها فى هذا الميعاد تضاعف الغرامة أو تتخذ ضده أى إجراءات أخرى وفقا للمادة (٥١) مكررا .

المادة (٧٦) : تنشر الهيئة دوريا المعلومات التى تتوفر لها طبقا للمادة (٦٩) ، والتى ترى أن من المناسب نشرها ، على ألا يتناول النشر أى موضوع يتعلق بأى شخص إذا كان يترتب على نشره إلحاق ضرر جسيم بمصالحه .

الباب الرابع عشر

نشر الحسابات الختامية للهيئة

المادة (١٥ - فقرة أخيرة) من القانون

المادة (٧٧) : تنشر الحسابات الختامية للهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتمادها من مجلس الوزراء فى صحيفتين يوميتين محليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، كما تنشر فى أحدث تقرير سنوى تنشره الهيئة بعد اعتماد حساباتها الختامية .

المادة (٧٨) : تتضمن الحسابات الختامية التى يتم نشرها ما يأتى :

١ - الميزانية العمومية للهيئة .

٢ - قائمة المصروفات والإيرادات .

٣ - رأى مراقب الحسابات .

الباب الخامس عشر

اتفاقات منع المنافسة فى السوق أو الحد منها

المادة (٤٠ - ٢) من القانون

المادة (٧٩) : يعتبر التنسيق بين اثنين أو أكثر من المرخص لهم ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بهدف منع المنافسة فى السوق أو الحد منها ، اتفاقا مع آخرين لتحقيق أى من الأمور التالية فى سوق الاتصالات :

١ - تثبيت التعرفة أو غيرها من شروط الخدمة .

٢ - الاختيار المسبق للشخص الذى سيفوز بعقد أو فرصة عمل .

٣ - تقسيم الحصص فيما بين المرخص لهم .

٤ - أى اتفاق آخر تعتبره الهيئة مانعا للمنافسة أو يحد منها .

الباب السادس عشر

الربط البينى والنفاذ

المادة (٦٤ مكررا ، ٤٦ مكررا ٧) من القانون

المادة (٨٠) : أولا : مبادئ الربط البينى

يلتزم المرخص له عند وضع شروط وأحكام الربط البينى مراعاة الآتى :

١ - أن تؤدى شروط وأحكام اتفاقيات الربط البينى إلى زيادة استخدام خدمات الاتصالات أو استخدام تسهيلات الاتصالات بكفاءة أكثر .

٢ - أن تتيح اتفاقيات الربط البينى امكانية التوصيل من نقطة انتهائية إلى نقطة انتهائية أخرى عن طريق التأكد من أن أية مكالمة تصدر من نظام اتصالات تابع لمرخص له موفر للربط البينى سيكون من الممكن إنهاء توصيلها عند أى نقطة فى نظام الاتصالات التابع لأى مرخص آخر بخدمات الاتصالات على أساس غير تمييزى .

٣ - أن يكون إرسال المكالمات عبر وخلال أنظمة الاتصالات خاليا من الأخطاء لكل من الطرف المتصل والطرف المستلم .

٤ - أن تتميز إجراءات التنبؤ والطلب وتوفير الربط البينى بالكفاءة وأن تتم خلال أطر زمنية معقولة .

٥ - أن توفر التسهيلات أو الأنظمة المستخدمة فى الربط البينى بسعات كافية ليتسنى القيام عبرها بنقل الإشارات بكفاءة بين أنظمة الاتصالات التى يتم ربطها بينيا .

٦ - ألا تنص اتفاقيات الربط البينى ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على الآتى :

أ - منع أو تقييد الحقوق أو الامتيازات الممنوحة لأى شخص بموجب القانون أو أى من التراخيص الصادرة .

ب - فرض أية غرامة أو إلتزام أو قيد على أى شخص لقيامه بممارسة أى حقوق أو امتيازات ممنوحة له بموجب القانون أو أى من التراخيص الصادرة .

ج - حظر توفير خدمة الربط البينى من قبل أى شخص يكون قادرا على توفيرها .

د - منع توفير خدمة من خدمات الاتصالات من قبل أى شخص يكون قادرا على توفيرها .

٧ - استخدام الخدمة التى يتم الحصول عليها كجزء من الربط البينى لأى غرض مشروع .

المادة (٨١) : ثانيا : اتفاقات الربط البينى

يلتزم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من طلب مقدم من مشغل مرخص آخر أن يعقد معه اتفاقا فى الحدود والضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة وذلك لربط أنظمة المشغل المرخص الآخر بالأنظمة المرخصة فى نقاط ربط ملائمة فنيا وتوفير خدمات الاتصالات الأخرى التى تعد ضرورية للمشغل المرخص الآخر لكى يوفر خدمات الاتصالات لمنتفعيه ، وفى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال المهلة المحددة ، يحال النزاع إلى الهيئة للفصل فيه طبقا لحكم المادة (٤٦) من القانون .

المادة (٨٢) : لا يسرى حكم المادة السابقة إذا كان الطلب من وجهة نظر معقولة وبالاتفاق مع الهيئة يتحقق فيه أيا مما يأتى :

١ - يتعارض مع القانون أو أية قوانين أخرى ، أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر أو الإرشادات الصادرة عن الهيئة .

٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب فى خطر أو تلف أو أذى لأى شخص أو ممتلكات .

٣ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب فى تلف أو تداخل فى عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات .

٤ - لا يبدو معقولا من الناحية العملية فى ضوء أى من شروط وأحكام التراخيص الصادرة للمرخص لهم أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

المادة (٨٣) : يلتزم المرخص له بأن أى اتفاق يعقده بمقتضى المادة (٨١) تتوفر فيه الشفافية وعدم التمييز والموضوعية ، ومناسبة ومعقولية الشروط ، ويجب أن يتضمن الآتى :

١ - الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيلات وعدد نقاط التوصيل التى يجب أن تنشأ .

٢ - دخول المرافق أو الأراضى اللازمة واستخدامها بغرض دعم الربط البينى .

٣ - التواريخ أو المدد المطلوبة للربط البينى .

٤ - سعة الإرسال الضرورية التى تسمح بربط بينى فعال .

٥ - الشكل الذى يجب أن تكون عليه إشارات الإرسال (ويشمل ذلك طرق الترقيم ونظام الإشارات) و أى شروط خاصة مطلوبة للحفاظ على جودة مقبولة للإشارة .

٦ - أحكام الالتزامات الطارئة لأى من الطرفين كنتيجة للربط البينى .

٧ - أحكام دفع الأجور .

٨ - المحافظة على مستويات جودة الخدمة بين نقاط انتهائية بما فى ذلك توفير المعالجة لحالات الإخفاق فى الوفاء بمستويات الخدمة وصيانة الأنظمة .

٩ - إجراءات تسوية الفواتير .

١٠- إجراءات الطلب والتنبؤ والتوفير والفحص والاختبار وإدارة الحركة .

١١- إرسال إشارة التعرف على رقم المتصل .

١٢- إجراءات نقل الرقم .

١٣- توفير بيانات الشبكة والتعامل مع هذه البيانات وسريتها .

١٤- إجراءات حل المنازعات .

المادة (٨٤) : لا يصبح الاتفاق المعقود بمقتضى المادة (٨١) نافذ المفعول إلا بعد قيام المرخص له بإحالته إلى الهيئة للحصول على موافقتها ، ويجب أن تتخذ الهيئة قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الاتفاق إليها ، وفى حالة موافقتها تخطر المرخص له كتابة ، وفى حالة عدم موافقتها تخطره بقرار الرفض مسببا وعليه تعديل الاتفاق وفقا لهذا القرار للحصول على موافقة الهيئة عليه .

المادة (٨٥) : يلتزم المرخص له بإحالة الاتفاق للهيئة فى حال إجراء أى تعديل عليه ، ولا يصبح التعديل نافذ المفعول إلا بعد الحصول على موافقتها ، وعليها أن تتخذ قرارها خلال ثلاثين يوم عمل وتبلغ المرخص له بقرارها كتابة ، وفى حالة عدم موافقتها تخطره بقرار الرفض مسببا وعليه إجراء التعديلات المطلوبة للحصول على موافقة الهيئة عليها .

المادة (٨٦) : يزود المرخص له الهيئة بكل المعلومات الفنية والتشغيلية والمحاسبية التى قد تطلبها لتتأكد أن متطلبات هذا الشرط قد تم الوفاء بها ، على أن تحافظ الهيئة على سرية أية معلومات زودت بها وفقا لهذا الشرط وصنفت على أنها سرية .

المادة (٨٧) : تقوم الهيئة من وقت لآخر بنشر معلومات كافية وملائمة وحديثة عن اتفاقات الربط البينى بين المشغلين المرخصين ، وفى حال إبرام المرخص له اتفاقا مع مشغل آخر مرخص فعليه أن يضمن توفيره لباقى المشغلين المرخصين .

المادة (٨٨) : يلتزم المرخص له بأى قرارات أوتعليمات أو إرشادات تصدرها الهيئة بشأن مشاركة المشغلين المرخصين الآخرين فى أى تسهيلات أو بنى تحتية فيما يتصل بشبكة الاتصالات العامة .

المادة (٨٩) : ثالثا : مبادئ أسعار الربط البينى

يلتزم المرخص له بأن تكون الأسعار التى يفرضها مقابل توفيره لخدمات الاتصالات بموجب المادة (٨١) مبنية على سعر التكلفة ومبررة . وتحسب هذه الأسعار بناء على تقييم معقول للتكاليف المرتبطة بإنشاء الربط البينى وتوفير خدمات الاتصالات التى يطلبها مشغل مرخص .

المادة (٩٠) : فى تحديد أسعار الربط البينى يلتزم المرخص له بالآتى :

١- يجب أن تكون أسعار خدمة الربط البينى والتسهيلات فى جميع الأحوال معقولة وبدون تمييز بين المنتفعين ذوى الأوضاع المتماثلة .

٢ - يجب أن تضمن أسعار كل خدمة تتطلب الربط البينى عائدا معقولا للمرخص له بعد حساب تكاليف تشغيل النظام المرخص ، وتوفير الخدمات المرخصة .

٣ - تصاغ شروط الربط البينى للحيلولة دون نقل غير اقتصادى وغير مبنى على تكلفة الأنظمة المرخصة ، ويشمل ذلك رزم الخدمات ، حتى لا يتم تحميل المشغل المرخص الذى يطلب الربط البينى دفع مقابل خدمات أو مرافق لا يحتاجها .

٤ - عند توزيع العوائد الناتجة عن الحركة عبر الأنظمة المرخصة ، وأنظمة المشغل المرخص طالب الربط البينى يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار الاستخدام النسبى لأجهزة ومعدات كل طرف من الأطراف المشتركة فى هذا الربط .

٥ - تستعمل تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (LRIC) كأساس مبدئى لحساب تكلفة كل من الربط البينى والخدمة الشاملة .

٦ - إذا بنيت أسعار الربط البينى على التعرفة الموحدة للخدمات المماثلة المقدمة لمنتفعى المرخص له يجب عندئذ مراجعة تلك الأسعار لتأخذ بعين الاعتبار أى توفير فى التكلفة يرتبط بتقديم الخدمة إلى المشغل المرخص طالب الربط البينى .

٧ - لا يحق للمرخص له فرض أى غرامات تأخير إلا طبقا لشروط الاتفاق المنصوص عليه فى المادة (٨١) ، وبعد الحصول على موافقة الهيئة .

المادة (٩١) : مع مراعاة شروط الربط البينى المنصوص عليها فى التراخيص السارية ، على المرخص له المهيمن توفير الربط البينى للمرخص لهم ولموفرى الخدمة الآخرين إما عن طريق عرض الربط البينى المرجعى المعتمد من قبل الهيئة ، أو على أساس كل حالة على حدة بناء على المفاوضات ، على أن يخضع الاتفاق الناتج عنها لموافقة الهيئة ويتم نشره .

المادة (٩٢) : رابعا : إلتزامات المرخص له المهيمن

يلتزم المرخص له المهيمن بإتاحة عرض الربط البينى المرجعى وإجراءات التفاوض فى شأنه للجميع ، على أن يضمن أن تتوفر الشروط الآتية فى العرض :

١ - أن تكون أحكامه وشروطه معقولة وبدون تمييز .

٢ - أن تكون الأسعار معقولة وشفافة ومبنية على التكلفة على أن تتحقق الجدوى الإقتصادية فيها .

٣ - ألا يقل مستوى الجودة عن تلك التى يوفرها للخدمات المشابهة التى يقدمها بنفسه أو التى يقدمها أحد فروعه أو الشركات التى يمتلك فيها نسبة من رأس المال .

٤ - إمكانية توفير نقاط إضافية إلى نقاط الشبكة الطرفية المتاحة للمنتفعين ، عند الطلب ، وذلك وفقا لأسعار تعكس تكلفة بناء تلك النقاط الإضافية الضرورية .

٥ - أن يعقد الاتفاق فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٨١) وبالحدود والضوابط المنصوص عليها فى القانون .

المادة (٩٣) : يلتزم المرخص له المهيمن بالآتى :

١- معاملة المرخص لهم الآخرين بذات المعاملة التى يعامل بها فروعه والشركات التى يمتلك فيها نسبة من رأس المال بدون تمييز وبعدالة ومساواة ، وذلك فيما يتعلق بالآتى :

أ - توفير خدمات الاتصالات العامة وتقديمها وأسعارها وجودتها .

ب - توفير الوصلات الفنية اللازمة للربط البينى .

٢- أن يعرض على موفرى خدمات الاتصالات الآخرين إعادة بيع خدماته بأسعار التجزئة إلى المستخدمين النهائيين من غير موفرى خدمات الاتصالات ، على أن تكون بأسعار معقولة .

٣- عدم فرض شروط أو حدود غير معقولة أو تمييزية على إعادة بيع هذه الخدمات .

٤- عرض النفاذ إلى عناصر الشبكة على أساس عدم رزم الخدمات وبشروط وأسعار مبنية على التكلفة وغير تمييزية وتتسم بالشفافية وذلك بغرض تقديم خدمات الاتصالات العامة .

٥- تقديم خدمات الدوائر المؤجرة وفقا لشروط عادلة وبناء على أسعار معقولة وغير تمييزية ، فإذا كانت هذه الخدمة تقدم إلى أغراض تقديم خدمات اتصالات عامة وجب أن تكون وفقا لأسعار مبنية على التكلفة والسعة .

٦- توفير النفاذ إلى الأعمدة والأنابيب والقنوات وحقوق الارتفاق التى يمتلكها أو يسيطر عليها لموفرى الخدمة الآخرين وفقا لشروط عادلة وأسعار مبنية على التكلفة وغير تمييزية وتتسم بالشفافية .

المادة (٩٤) : ١- على المرخص له المهيمن أن يوفر لموفرى الخدمة الآخرين المشاركة الفعلية فى مواقع الأجهزة والتى تكون ضرورية للربط البينى وفقا لشروط عادلة وأسعار مبنية على التكلفة وغير تمييزية وتتسم بالشفافية .

٢ - إذا كانت المشاركة الفعلية غير عملية لأسباب فنية أو بسبب ضيق المساحة ، على المرخص له المهيمن توفير حل بديل ، أو تسهيل المشاركة الافتراضية فى المواقع ، وفى كلتا الحالتين يجب أن يتم ذلك وفقا لشروط عادلة وأسعار مبنية على التكلفة وغير تمييزية وتتسم بالشفافية .

المادة (٩٥) : يجب توفير المشاركة فى مواقع محطات ارساء الكابلات البحرية إلى المرخص لهم الآخرين وفقا للوائح والإرشادات التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن .

المادة (٩٦) : يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة بعدم فرض شروط أو حدود غير معقولة أو تمييزية على إعادة بيع هذه الخدمات .

المادة (٩٧) : يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة بغرض ضمان التوافق التشغيلى للأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلين مرخصين آخرين بشكل ملائم فنيا واقتصاديا .

المادة (٩٨) : على المرخص له التأكد من أن كل مكونات الأنظمة المرخصة والأجهزة المربوطة بها والتى تستعمل فى توفير الخدمات المرخصة ، موافق عليها ومعتمدة وفقا للمادة (٨ - ٦) أو المادة (٥١ - ٦) من القانون أو اللوائح السارية أو تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .

المادة (٩٩) : يلتزم المرخص له بكافة المعايير الفنية والتنظيمية الدولية المطبقة على نظم وخدمات أجهزة الاتصالات التى يستخدمها أو يقدمها ، مثل معايير الاتحاد الدولى للاتصالات أو المعايير التى تحددها أو تعتمدها الهيئة .

المادة (١٠٠) : على المرخص له ضمان أن كافة الأجهزة المدمجة أو المربوطة مع الأنظمة المستخدمة فى توفير الخدمات المرخص له بتقديمها قد تم اعتمادها من الهيئة .

الباب السابع عشر

الترخيص باستخدام التشفير فى الاتصالات أو شبكات الحاسب الآلى

المادة (٤٨) من القانون

المادة (١٠١) : فى الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٤٨) من القانون يحدد الترخيص الأشخاص الذين يجوز لهم التشغيل وشروطه وضوابط حفظ مفتاح التشفير وفقا لقرار يصدر من الهيئة متضمنا الرسوم المفروضة نظير إصدار الترخيص ، وذلك كله بالتنسيق مع الجهات المختصة .